

مقصد التزكية في التعليل الفقهي عند الحنفية من خلال أبواب العبادات
دراسة فقهية تحليلية

The Objective of Tazkiyah (Spiritual Purification) in Hanafi Juristic Reasoning: An Analytical Study of the Chapters on Acts of Worship

[10.35781/1637-000-170-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-170-002)

د. عبدالرحمن بن خالد السعدي*

*أستاذ الفقه المشارك - قسم الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - الظهران - المملكة العربية السعودية

الملخص

الفقهي تائراً وتأثيراً، لتصل الدراسة إلى بيان الفوائد العملية ظاهراً وباطناً، ومن ذلك ما يأخذ قلب المؤمن إلى مقامات التعبد لله تعالى، واستشعار مسؤوليته تجاه علاقته بالله، وتوثيق الصلة به، وتحقيق الآثار القلبية للتعبد من السكينة والطمأنينة، والبعد عن مخالفة أمر الله جل وعز. والوصول كذلك إلى الفوائد العلمية التي تُعزّز لدى المتفقه التزامه بالاتباع وعدم الابتداع، وتحسين قدرته على الاجتهاد وتعامله مع الخلاف الفقهي، مع استشعار الفقيه لحاجته الدائمة لاتصاله بالله.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، التزكية، التعليل الفقهي، الحنفية، العبادات.

هذه الدراسة الفقهية دراسة تحليلية، تتبّع مقصد التزكية التي حوتها تعليقات فقهاء الحنفية في مدوناتهم في أبواب العبادات، وتكشف عن المقاصد الشرعية التي تعزز صلة العبد بربه، وتزيد من تزكية نفسه وهدايتها، وصلاح قلبه وسلامته عنوانها: مقصد التزكية في التعليل الفقهي عند الحنفية من خلال أبواب العبادات — دراسة فقهية تحليلية، وتخلص الدراسة إلى أن مقاصد التزكية في التعليل الفقهي عند الحنفية تنتظم في ستة مقاصد كبرى: مقصد تعظيم الله، ومقصد تعظيم ما عظمه الله سبحانه، ومقصد تحقيق التعبد والانقياد، ومقصد تحصيل ثمرات التعبد، ومقصد شكر النعم وحمدها، ومقصد الصلة بالله الدالة على معرفة العبد بربه، والاتصال بالآخرة. وتُحلّل الدراسة العلاقة بين مقاصد التزكية وبين التعليل

The Objective of Tazkiyah (Spiritual Purification) in Hanafi Juristic Reasoning: An Analytical Study of the Chapters on Acts of Worship

Dr. ABDULRAHMAN KHALID ALSAADI*

*Associate Professor of Islamic jurisprudence - Department of Islamic and Arab Studies - King Fahd University of Petroleum and Minerals - Dhahran - Saudi Arabia

Abstract

This analytical jurisprudential study examines the objectives of tazkiyah (spiritual purification) embedded in the legal reasoning of Hanafi jurists within the chapters of acts of worship. It explores the higher objectives that strengthen the servant's relationship with Allah, promote the purification and guidance of the soul, and contribute to the soundness and integrity of the heart. The study identifies six major objectives: glorification of Allah, veneration of that which Allah has sanctified, realization of servitude ('ubūdiyyah), attainment of the effects of worship, gratitude for divine blessings, and maintaining a connection with Allah that reflects knowledge of Him and awareness of the Hereafter. It further analyzes the reciprocal relationship between spiritual-purification objectives and juristic

reasoning, demonstrating their mutual influence. The findings highlight both practical and scholarly benefits. Practically, these objectives elevate the believer's spiritual consciousness, strengthen devotion, deepen the relationship with Allah, foster tranquility and inner peace, and help avoid disobedience. Scholarly, they reinforce adherence to authentic religious guidance, discourage innovation, enhance juristic reasoning and engagement with legal disagreement, and cultivate an enduring awareness of the jurist's need for a continuous connection with Allah.

Keywords: Maqasid al-Shariah, Tazkiyah, Juristic Reasoning, Hanafi School, Acts of Worship.

مقدمة

إنَّ علم الفقه يُعدُّ من أسمى العلوم وأشرفها، إذ به يُتبيَّن الحلال من الحرام، وتُفصَّل أحكام الشريعة الإسلامية لتكون نبراساً يهتدي به المسلمون في سيرهم في الدنيا وسيرهم إلى ربِّهم. ومما لا شكَّ فيه أنَّ صلة الفقه بالتزكية ضروريةٌ ولا غنى عنها، إذ إنَّ التزكية هي جوهر علاقة المسلم بالفقه، وبدونها يفقد الفقه روحانيته وقيمه الحقيقية. فالتزكية تنعكس إيجاباً على تفقُّهه بالدين. لذا، فإنَّ هذا البحث يأتي لِيُسلِّط الضوُّء على هذا الترابط الوثيق بين الفقه والتزكية، ويبرز جانباً من جوانب الدِّراسة الفقهية المقاصدية ذات الأثر على حياة المسلم حتى تسودها الطاعة والتقوى، في زمنٍ تزداد فيه الحاجة للعودة إلى منابع الدين الصَّافية؛ لمواجهة شهوات الدُّنيا ومادياتها.

وتكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره بأهمية التزكية للمتفقِّه في الدين، مع ظهور أهميةٍ أُخرى في الجمع بين دراسة كلِّ من التعليل الفقهي ومقاصد التزكية؛ فبدراسة التعليل الفقهي تُتمَّى الملكة الفقهية في فهم الأحكام وتفسير اجتهادات الفقهاء، وبدراسة مقاصد التزكية إسهامٌ في فهم أعمق لصلاح العبد المؤمن وعلاقته بربه، حيث إنَّ التزكية تُعتبر من الأساسيات التي يرتكز عليها تفقُّه المؤمن بأحكام دينه، وهي مفتاح لفهم العلاقة بين العبادات وصلاح النَّفس. ولجدة الموضوع؛ فالبحث يسعى لإثراء المكتبة الفقهية، وفتح آفاقٍ بحثيةٍ مُبتكرةٍ في دراسات الفقه الإسلامي.

تتمثَّل مشكلة البحث في الحاجة إلى فهمٍ أعمقٍ لكيفية تأثير مقاصد التزكية على التعليل الفقهي كما أبانتها مدونات المذهب الحنفي الفقهية في أبواب العبادات. فكانت أسئلة البحث المعبرة عن المشكلة البحثية: ما مقاصد التزكية التي جاءت في التعليل الفقهي عند الحنفية؟ وما مدى تأثيرها عليها وتأثيرها بها؟ وما الفوائد المستخلصة من دراسة العلاقة بين ثنائية التعليل الفقهي ومقاصد التزكية في السياقات الفقهية؟ فالبحث إذاً يسعى لتحليل العلاقة بين التعليل الفقهي ومقاصد التزكية، وبيان مدى تأثيرها بها وتأثيرها على دارس الفقه.

وللإجابة على هذه الأسئلة فقد جعلت التحليل منهجاً للبحث، فاعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال استقراء التعليقات الفقهية الواردة في مدونات المذهب الحنفي في أبواب العبادات، ثم تحليلها للكشف عن مقاصد التزكية المتضمنة فيها. وقد جرى العمل في البحث على مرحلتين متكاملتين:

الأولى: استقراء التعليقات الفقهية والحكم التشريعية لاستخراج المقاصد التزكوية الكلية التي تتنظمها.

والثانية: استقراء التطبيقات والفروع الفقهية الداخلة تحت كل مقصد؛ للكشف عن المعاني الجامعة التي تتجلى من خلالها تلك المقاصد في المدونة الفقهية الحنفية.

وجعلت حدود البحث في المذهب الحنفي الذي وجدته حفيًا بالمقاصد التزكوية في التعليل الفقهي وحكم التشريع، لذا اقتصرت الدراسة على النظر فيما له صلة بمقاصد التزكية من العلل الفقهية والحكم والمقاصد للفروع الفقهية عند الحنفية. ولا يعني ذلك أنهم لا يستدلون بغير هذا التعليل، بل نجد كثيرًا من النصوص الشرعية التي يُصدرون فيها أسباب اجتهادهم، ثم يبيّنون العلة أو الحكمة بعدها. وبناءً على ما سبق فإن مدار البحث على شطر العبادات في مدوناتهم؛ لأن عليه مدار مقاصد التزكية. وكان أهمّ نظري هو النظر في كتاب بدائع الصنائع للكاساني؛ لما له من حظوة مذهبية، ولاهتمامه بالمقاصد وأدلة المعقول، ثم تبعه تتبّع لتعليلات المذهب في الكتب الأخرى.

فكانت أهداف البحث للسعي لتحقيق ما يلي:

- 1- الكشف عن مقاصد التزكية المتضمنة في التعليل الفقهي عند الحنفية في أبواب العبادات.
- 2- بيان العلاقة بين مقاصد التزكية والتعليل الفقهي من جهة التأثير والتأثير.
- 3- تحليل التطبيقات الفقهية التي تجلت فيها تلك المقاصد في المدونة الحنفية.
- 4- إبراز المعاني الجامعة التي تنتظم التطبيقات الفقهية المتصلة بكل مقصد من مقاصد التزكية.
- 5- بيان الآثار العلمية والعملية المترتبة على دراسة العلاقة بين مقاصد التزكية والتعليل الفقهي.

وبعد البحث في الدراسات السابقة المتصلة بموضوع البحث لم أقف على دراسة مستقلة - فيما اطّلت عليه - تناولت مقاصد التزكية في التعليل الفقهي عند الحنفية من خلال أبواب العبادات دراسةً مستقلة تجمع بين الاستقراء المقاصدي للتعليل الفقهي والتحليل التزكوي للفروع الفقهية، وإن وجدت دراسات تناولت التعليل الفقهي أو المقاصد الشرعية أو التزكية كلاً على حدة، مما يُبرز خصوصية هذا البحث ومجاله.

وكانت تقسيمات البحث في ثلاثة مباحث: أوّلاها في التعريف بمفردات مقاصد التزكية والتعليل الفقهي وبيان الصلة بينها، وثانيها في تحرير مقاصد التزكية التي جاءت في مدونات الحنفية الفقهية، وثالثها في تأثر التعليل الفقهي بمقاصد التزكية وتأثيره عليها. وتسبقها مقدمة، وفي آخرها خاتمة لأهم النتائج والتوصيات، ثم ثبت لأهم المراجع والصادر؛ لتنظم بذلك خطة البحث.

المبحث الأول: لتعريف بمقاصد التزكية والتعليل الفقهي، ومكانة التزكية في مقاصد الشريعة

المطلب الأول: التعريفات

أولاً: مقاصد التزكية في اللغة: المقاصد: جمع "مقصد"، وفعله "قصد" الدال على إتيان شيء¹.
والتزكية: فعلها "زكى"، وهو مصدر بمعنى النماء أو التطهير. ويرد استخدامها للصالح ولصفاء الشيء².

ثانياً: التعليل الفقهي في اللغة: التعليل: فعله "علل"، وهو مصدر بمعنى إيجاد السبب³. والفقهاء فعله "فقه"، يدل على إدراك الشيء والعلم به⁴.

ثالثاً: مقاصد التزكية في الاصطلاح الشرعي: باعتبارها مركباً لا تخرج عن مدلولها اللغوي، وأصل التزكية المراد منها: نفي ما يُستقبح قولاً أو فعلاً⁵، وباعتبارها لقباً هي الغايات التي تسعى الشريعة لتحقيقها من أجل تطهير النفس وتهذيبها واستقامتها.

رابعاً: التعليل الفقهي في الاصطلاح الشرعي: لما كان "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁶ تعريفاً للفقهاء؛ عُرف التعليل الفقهي بكونه بيان الأسباب والحكم للأحكام الشرعية العملية. وهو يُفسر العلة التي بُني عليها الحكم الشرعي بكونه أحد أوجه الأدلة التفصيلية، وذلك لربطه بمقاصد الشريعة وإبراز الحكمة، وهو المقصود في هذا البحث.

المطلب الثاني: الصلة بين التزكية والفقهاء

إنّ تعلم أحكام الشريعة ودراسة الفقه بمنأى عن تزكية النفس يُورث قسوة في القلب، يقول ابن الجوزي في ذلك: "رأيت الاشغال بالفقه وسماع الحديث لا يكاد يكفي في صلاح القلب؛ إلا أن يمزج بالرقائق، والنظر في سير السلف الصالحين"⁷.

وعليه فإنّ تزكية القلب واستقامة السلوك وصلاح الباطن وجمال الظاهر من أعظم مقاصد التفقه في دين الله، ومن يترقى في رتب العلم فإنّ علامة صدق سيره استقامة هديه، وظهور أثر علمه

¹ أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون (بيروت: دار الفكر، 1979/1399)، 95/5.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 358/14.

³ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1414)، 471/11.

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 442/4.

⁵ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (القاهرة: عالم الكتب، 1990/1410)، 96.

⁶ عبدالله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006)، 17.

⁷ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، صيد الخاطر (دمشق: دار القلم، 2004/1425)، 228.

ظاهراً بالافتداء، وباطناً بصلاح القلب وزكاء النفس؛ لذا جاء في مُحكم التنزيل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾¹، فنجد الترابط في هذه الآية ظاهراً بين التسابق في التعلم الشرعي وبين استقامة سير المتفقه في الدين في سيره إلى ربه ومولاه سبحانه. ولا عجب فإن الفقيه يُبصر الدلائل الشرعية بنور الوحيين، وبهما يُبصر بقلبه محابَّ ربِّه -سبحانه- وشريعته، وسنة رسوله وهديه ﷺ. لذا كان مهماً على الدرس الفقهي أن يُحقَّق مقامي التفقه بالأحكام الظاهرة والباطنة.

المطلب الثالث: التزكية مقصدٌ من مقاصد الشريعة

لا يظهر من النصوص الشرعية أن التزكية مطلوبة على جهة الفضيلة المجردة أو الاستحباب الأخلاقي فحسب، بل يدل استقراء نصوص الوحيين على أنها من المقاصد التي قصدها الشارع من بعثة الرسل وإنزال الكتب وتشريع الأحكام. فقد امتنَّ الله تعالى على عباده بإرسال رسوله -ﷺ- بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾²، وجعل سبحانه فلاح العبد ونجاحه معلقاً بتزكية نفسه بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾³، كما جعل ضدها سبباً للخسران بقوله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾⁴. ومجموع هذه النصوص وما في معناها يدل دلالة ظاهرة على أن التزكية ليست أثراً عارضاً للتشريع، بل غاية مقصودة له، ومطلب شرعي تتجه إليه جملة من الأحكام والتكاليف.

وإذا ثبتت مقصدية التزكية بالنص والاستقراء، فإن موقعها من البناء المقاصدي للشريعة يحتاج إلى تحرير؛ فالتزكية ليست مقصدًا مستقلاً عن مقصد حفظ الدين، وإنما هي من أعظم المعاني التي يتحقق بها حفظ الدين في جانبه الإيماني والسلوكي؛ إذ لم تُشرع العبادات لحفظ صور الأعمال الظاهرة فحسب، بل لتحقيق آثارها الباطنة من تعظيم الله، وخشيته، ومحبته، والإنابة إليه، واستقامة السلوك على وفق مرضاته. فمن ذلك ما جاء صريحاً في كتاب الله عن الصلاة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁵ يقول السعدي: "...العبد المقيم لها، المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها، يستتير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل أو تعدم رغبته في الشر، فبالضرورة، مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه، تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهذا من أعظم مقاصدها وثمراتها. وثمَّ في الصلاة مقصود أعظم من هذا وأكبر، وهو ما اشتملت عليه من ذكر الله،

¹ فاطر 28/35

² الجمعة 2/62

³ الشمس 9/91

⁴ الشمس 10/91

⁵ العنكبوت 45/29

بالقلب واللسان والبدن. فإن الله تعالى، إنما خلق الخلق لعبادته، وأفضل عبادة تقع منهم الصلاة، وفيها من عبوديات الجوارح كلها، ما ليس في غيرها.¹ ومن ثم فإن التزكية ترتبط بمقصد حفظ الدين ارتباطاً وثيقاً، وتمثل أحد أهم مقاصده الكلية في جانب إصلاح القلب والنفس.

كما أنّ التزكية لا تُعدّ من مقاصد الوسائل، بل هي من الغايات التي تؤول إليها الوسائل الشرعية المختلفة؛ فالعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، وما يتبعها من الأذكار والقربات، شُرعت لتحقيق معانٍ إيمانية وسلوكية تركو بها النفس ويصلح بها القلب. وعليه فإنّ التزكية تُعدّ من مقاصد المقاصد التي تتجه إليها جملة من الأحكام الشرعية، وتظهر آثارها في حياة المكلف اعتقاداً وسلوكاً وعبادةً.

وبناءً على ذلك فإنّ البحث لا ينظر إلى التزكية بوصفها معنى وعظيماً مجرداً، وإنما باعتبارها مقصداً شرعياً كلياً دلّ عليه الاستقراء النصي والمقاصدي. ومن هذا المنطلق جاء النظر في التعليل الفقهي عند الحنفية للكشف عن المقاصد التزكوية التي راعاها فقهاء المذهب في تعليقاتهم للأحكام، وعن الكيفية التي تجلّى بها مقصد التزكية في اجتهاداتهم الفقهية في أبواب العبادات.

وقد انتهى الاستقراء إلى أنّ مقصد التزكية يتفرع إلى عدد من المقاصد الفرعية المتكررة في التعليل الفقهي الحنفي، وهذه المقاصد ليست مقاصد مستقلة عن مقصد التزكية أو موازية له، وإنما هي مقاصد فرعية مندرجة تحته، يتجلّى من خلالها تحقق التزكية في أبواب العبادات. وقد ظهر للباحث من خلال استقراء التطبيقات الفقهية أنّ كل مقصد من هذه المقاصد الفرعية ينتظم عدداً من المعاني الجامعة التي تندرج تحتها الفروع الفقهية المختلفة، وهو ما يسعى المبحث الآتي إلى بيانه وتحليله.

¹ عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000/1420) 632.

المبحث الثاني: المقاصد التزكوية في مدونات الحنفية الفقهية

تمهيد

لما ثبت في المبحث السابق أنّ التزكية مقصدٌ من مقاصد الشريعة، كان من المناسب النظر في مواضع ظهور هذا المقصد في التعليل الفقهي عند الحنفية، ولا سيما في أبواب العبادات؛ لما بين العبادات والتزكية من صلةٍ ظاهرةٍ في مقاصد التشريع وحكمه.

وقد اعتمد هذا المبحث على استقراء التعليقات الفقهية والحكم التشريعية الواردة في مدونات المذهب الحنفي في أبواب العبادات، بقصد الكشف عن المعاني التزكوية التي راعاها فقهاء المذهب في تعليقاتهم للأحكام. ولم يقف الاستقراء عند حدود تتبع التطبيقات الفقهية الجزئية، بل اتجه إلى النظر فيما تنتظم تحته تلك التطبيقات من مقاصد كلية متكررة ومعانٍ جامعة.

ومن خلال هذا الاستقراء ظهر للباحث أنّ مقصد التزكية يتجلى في عدد من المقاصد المتكررة في التعليل الفقهي الحنفي، تنتظم تحتها التطبيقات الفقهية المختلفة، وتمثل أبرز الوجوه التي يظهر من خلالها مقصد التزكية في التعليل الفقهي في أبواب العبادات. كما ظهر أنّ كل مقصد من هذه المقاصد يشتمل على عدد من المعاني الجامعة التي تندرج تحتها الفروع الفقهية المتقاربة في عللها ومقاصدها.

وعليه فقد جرى ترتيب هذا المبحث على ثلاثة مستويات مترابطة:

الأول: مقصد التزكية بوصفه مقصدًا كلياً.

الثاني: المقاصد المستقراة المندرجة تحت مقصد التزكية، وهي ستة مقاصد.

الثالث: المعاني الجامعة والتطبيقات الفقهية التي تجلت من خلالها تلك المقاصد في التعليل الفقهي عند الحنفية.

وبهذا الترتيب لا يُقصد من عرض الفروع الفقهية مجرد جمع التطبيقات أو سرد الأمثلة، وإنما الكشف عن البنية المقاصدية التي تنتظمها، وبيان وجوه اتصالها بمقصد التزكية في التعليل الفقهي الحنفي.

المطلب الأول: مقصد تعظيم الله

فتعظيم الله هو الأساس الذي عليه مدار إيمان المؤمن وتعبده لمولاه. ويتجلى التعظيم للتعظيم سبحانه في معرفة أسماء الله وصفاته والتفكير في آلائه ومخلوقاته، والتأمل في قدرته وأفعاله، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ¹﴾، وعليه فامتلاء القلب بتعظيم المولى الكريم، وإجلاله بمقامات العظمة والكبرياء، حق من حقوق العظيم سبحانه. والعبد المؤمن بتعظيمه لربه سبحانه وتعالى أورت قلبه طمأنينة وسكوناً، وأكسبه راحة وثقة بمولاه العظيم سبحانه، وقاده تعظيمه إلى تحقيق مقامات في العبودية له، والسعي لمرضاته، والابتعاد عن مخالفة أمره، حتى تراه موفّقاً للطاعات ومُحقّقاً لغاياتها، وقد ازداد في قلبه -بتعظيمه وامتناله- حُبٌّ للعظيم جَلَّ وعزٌّ، وشوقه إليه. وقد جاءت فروغٌ فقهية عند الحنفية متضمنة في تعليلها على مقصد تعظيم الله جَلَّ وعزٌّ، وظهورها في أمور خمسة رئيسية:

أولاً: تعظيم الله في حقيقة الصلاة وأفعالها

تحقق هذا المقصد عند الحنفية في بيان حقيقة الصلاة، فجعل مدار تعظيم الله تعالى على تنزيهه بنعته بصفات الجلال والعظمة، والصلاة بجميع أركانها قائمة على تعظيم الله تعالى، ومن ذلك تعليلهم تفسير التسييح الوارد في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ²﴾ بالصلاة، وفهموا منها فرضية الصلوات الخمس؛ لكون التسييح من لوازم الصلاة، لأن معناه التنزيه، والصلاة من التكبير إلى التسليم تنزيه للرب عز وجل؛ فيظهر فيها المصلي خضوعه ودلته لربه، مع إظهار الحاجات إليه سبحانه، وإظهار العجز والضعف³.

ويتحقق مقصد تعظيم الله في مسائل القيام في الصلاة، فنجد في مدوناتهم مسألتين لهما صلة بهذا المقصد، فأسقطوا وجوب الركوع والقيام عن العاجز عن السجود؛ وارتبط تعليلهم في المسألة بفكرة أنّ السجود هو أعظم أركان الصلاة في باب التعظيم، ولذلك إذا عجز المصلي عن السجود سقط عنه ما هو أدنى منه، وكلها تابعة له، وبنوا ترتيب المسألة بالعلّة التالية؛ حيث قالوا بسقوط القيام: أنّ في الركوع تعظيماً لله وإظهاراً لذلّ عبوديته أشدّ من القيام، وحيث أنّهم جعلوا القيام تابعاً للركوع، فسقط القيام بسقوطه، فيكون القيام أولى بعدم الوجوب⁴.

¹ الأنعام 91/6.

² الزوم 17/30-18.

³ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر: المطبوعات العلمية، 1327)، 1/89؛ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1420)، 2/5.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 107/1.

ويشهد لهذا المقصد ما جاء في مسائل وضع اليد في الصلاة، وأحوال نظر العين فيها، فعلى فقهاء الحنفية فيها بالتعظيم، حيث قرروا وضع اليمين على الشمال لا إرسالهما حال القيام في الصلاة - في الجملة -؛ للتعظيم، ووجه ذلك عندهم أنّ من فروض الصلاة وأركانها القيام، والصلاة خدمة الربّ تعالى، وتعظيم له وإجلال وتوقير، وقارنوا بين الإرسال والوضع في تحقيق هذا المعنى، فكان الوضع أبغ من الإرسال¹. ومن ذلك التكبير عند الانتقال مع رفع اليد، وقالوا "ليكون معظماً لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بالذكر، كما هو معظم له بالفعل"². وجعلوا منتهى بصره إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى التعظيم، يقول الطحاوي في مختصره: "والأفضل للمصلي أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدمه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره"³؛ لأنّ هذا كلّه تعظيم لله تعالى وخشوع له⁴.

ثانياً: تعظيم الله في سجود التلاوة

ويؤكد هذا المقصد ما جاء في بعض مسائل سجود التلاوة، حيث برز مقصد التعظيم لله في الفرق الفقهي عند الحنفية بين عدم جواز ترك القيام إذا لم يجلس للشّهد سهواً، وبين سجوده التلاوة التي يترك فيها المصلي القيام، وبنوا حكم المسألة على أنّ القيام فرض، والشّهد واجب، فلا يُترك الفرض لمكان الواجب، وعليه فلا يرجع للشّهد إذا قام وهو ساهي، وأما سجدة التلاوة فالمصلي محتاج إلى الاقتداء بمن أطاع الله تعالى، وإظهار مخالفة من عصاه، واستتكمف عن سجده⁵. وإنّ الاقتداء بمن أطاع الله يُورث تعظيماً لمن أطاعه، وإجلالاً لمن انقاد له، فيعظم في قلب المقتدي أمر ربه وأمر الاستجابة لطاعته⁶.

ثالثاً: تعظيم الله في ذكره ودعائه

وأخر المعاني مما جاء فيه مقصد تعظيم الله في ذكره تعالى ودعائه، فقد حرّم الحنفية ذكر الله تعالى حال الاستنجاء كتحرّيمهم له حال انكشاف العورة؛ لمنافاتها تعظيم الله في هذين الحالين⁷.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 201/1.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 207/1.

³ أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010/1431)، 648/1.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 215/1.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 171/1.

⁶ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة (باكستان: المطبعة الخيرية، 1322)، 78/1؛ العيني، البناية، 81/3.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 20/1؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، 5/1.

ورجّح بعض الحنفية القول بأنّ تلبية النبي ﷺ في الحجّ على كسر الهمزة لا على الفتح في قوله: (لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك)، بأنّها على الكسر أبلغ في الذِّكر والثناء، فكانت أفضل، ووجه ذلك: أنّ ما بعدها يكون بالكسر مبتدأً لا تفسيراً ولا تعليلاً، فيتحقّق مقصد التزكية بزيادة الثناء على الله والمدح والتوحيد¹.

المطلب الثاني: مقصد تعظيم ما عظمه الله

ومن آثار تعظيم الله سبحانه تعظيم ما عظمه العظيم جلّ وعزّ، يشمل ذلك تعظيم شعائر الله وكل ما يرتبط بالدين من أماكن مقدسة، وأوقات فضيلة، وأحكام شرعية. يقول سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾².

ومن مقتضيات التزكية أنّ تعظيم العبد لما عظمه الله من شعائره وحرّماته وأحكامه يورث القلب التقوى والخشية، ويُنمّي فيه معاني التعظيم والإجلال لله تعالى؛ ولذلك قرن الله في الآية السابقة بين تعظيم الشعائر وتقوى القلوب. فكلما ازداد العبد تعظيماً لما عظمه الله ازداد امتثالاً لأوامره، واجتناباً لنواهيه، وصلاحاً في قلبه وسلوكه؛ لأن تعظيم الشعائر فرعٌ عن تعظيم الله تعالى، ودليلٌ على صحة الإيمان وكمال التقوى، يقول السعدي عن هذه الآية: "فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه، لأن تعظيمها، تابع لتعظيم الله وإجلاله"³، ويقول ابن عاشور عن معنى الآية: "فقد حلت التقوى قلبه بتعظيم الشعائر لأنها من تقوى القلوب، أي لأن تعظيمها من تقوى القلوب"⁴.

ولأجل ذلك علّل الحنفية في فروع فقهية بهذه المعاني، فكان منه ما قد عظم فيه شعائر الدين، وما حُصّ بالتشريف والتعظيم في الإسلام من أماكن وأوقات فاضلة. وجاءت مظاهر هذا المقصد في ثلاثة معانٍ رئيسية:

أولاً: تعظيم شعائر الإسلام

أبرز هذه التحقّقات لهذا المقصد ما جاء في تعليلهم لبعض الأحكام الفقهية بتعظيم شعائر الإسلام من أذانٍ وصلاةٍ وقرآنٍ واستشعارٍ لحقّ الله سبحانه فيها، ومن ذلك حكم الأذان عندهم؛ فقيل بالسنية المؤكّدة وقيل بالوجوب. ووجه هذا الخلاف مُحققوهم من أنّ القولان متقاربان؛ لأنّ السنة

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 145/2؛ عثمان بن علي الزليعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: بولاق، 1313)، 2/10.

² الحج 32/22.

³ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 538.

⁴ محمد بن الطاهر بن عاشور، التحرير والتتوير (تونس: الدار التونسية، 1984)، 257/17.

المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم، وإنما يُقاتل على تركه؛ لأنه من شعائر الإسلام، وخصائص الدين¹. وكذلك وجوب صلاة الجماعة حتى ولو اختلفت ألفاظ أحكام الأئمة عندهم بين الوجوب والسنة والمؤكدة كما قرّر ذلك الكاساني بتعليله²، فجعلوا رتبة السنّة المؤكدة مع الواجب في الشعائر الظاهرة، فقالوا لا يسع تركها، ومن تركها فقد أساء؛ لأنّ ترك السنّة المتواترة يُوجب الإساءة³. ومنعوا أذان من لا يعقل -المجنون والسكران-؛ لأنّ الأذان ذكرٌ معظّمٌ، وتأذنيهما تركٌ لتعظيمه⁴، وكرهوا تكلم المؤدّن حال أذانه وإقامته؛ لأنّه ذكرٌ معظّمٌ كالخطبة، فيكره التكلّم في خلاله؛ لما فيه من ترك الحرمة⁵، ويظهر جلياً مقصد تعظيم شعائر الإسلام في نفوس المسلمين عندما فضّلوا أن يكون المؤدّن ممن لا يغلب عليه الجهل -كالأعرابي وولد الزنا-، وعلّلوا ذلك بأنّ الأذان ذكرٌ معظّمٌ، فيُختار له من يكون مُحترماً في الناس⁶، ولعلّ في هذا التعليل صلة ظاهرة في تعظيم الشعائر للمسلمين.

ومن ذلك أيضاً أنّ الحنفية كرهوا مسّ المصحف للحدث، وعلّلوا ذلك بمقصد تعظيم القرآن، ولم يُفرّق عامتهم بين قليل القراءة وكثيرها؛ للمحافظة على حرمة القرآن⁷. وكذلك قولهم بإجبار الكافر على بيع المصحف إذا ملكه؛ لأنّه لا يُعظّمه كما يجب تعظيمه، وإذا تُرك في ملكه فإنّه يمسه وهو نجس، وكلّ هذا لا يُحقّق تعظيم كلام الله جلّ وعزّ⁸. واستحبّوا لقارئ القرآن تعظيماً للقرآن أن يكون على أحسن أحواله؛ بلبس أحسن ثيابه ويتعمّم، ويستقبل القبلة، وقاسوا عليه العالم كذلك في هذه المستحبات؛ تعظيماً للعلم⁹.

ومن المعاني التي عظّمت فيها الشعائر، ما علّوه في بعض المسائل عندهم من كون هذا الأمر حقاً لله تعالى، ففي الصلوة على الباغي أبانوا الفرق بين ما هو من قبيل الحقّ للشخص، والحقّ لله،

¹ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1414)، 1/ 109؛ العيني، البناء، 77/2.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 155/1.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 147/1.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 150/1.

⁵ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط (مصر: مطبعة السعادة، د.ت.)، 134/1.

⁶ السرخسي، المبسوط، 137/1.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 33/1، 38.

⁸ السرخسي، المبسوط، 133/13.

⁹ أبو المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004/1424)، 5/315.

فذكر بعضهم أنه يُغسَل، ولا يصلى عليه؛ لأنَّ الغسل حقٌّ فيؤتى به، والصَّلَاة حقٌّ لله تعالى فلا يُصَلَّى عليه؛ إهانةٌ له كالكافر في الحكم¹. وتعليه بالحق لله تعالى كثيرٌ في مدوناتهم، ومن ذلك تحريم نبش القبور؛ لكونه حقٌّ لله². وعليه فالمعظم لحقوق الله معظمٌ لما عظمه الله، ومن هذا المعنى فارقوا بين حكم الشهيد والكافر في غسلهم والصلاة عليهم، فقالوا في الشهيد بعكس ما قالوها في الكافر؛ لا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه، وعللوا ذلك بأنَّ سقوط الغسل كان على طريق التعظيم؛ حتى صار دمه طاهرًا، وليس في سقوط الصلاة عليه تعظيم³.

ثانيًا: تعظيم الأماكن المعظمة

يُعتبر تعظيم الأماكن المعظمة - كالمسجد والقبلة - مما تحقَّق فيه تعظيم ما عظمه العظيم سبحانه في تعليقات الفروع الفقهية عند الحنفية، ومن ذلك أنه إذا دخل المسلم المسجد فصلَّى الفرض، ناب الفرض مناب تحية المسجد، وعللوا ذلك بأنَّ مقصد التَّعْظِيم لبیت الله قد حصل بصلاته وعدم جلوسه⁴، ومن ذلك إدخال الميت قبره من جهة القبلة؛ لأنَّ جانب القبلة مُعْظَم فكان إدخاله من هذا الجانب أولى⁵.

وحماية لجناز تعظيم ما عظمه الله كره الحنفية أن تكون قبلة المسجد إلى حمام أو قبر من غير حائل، وعللوا ذلك بوجود تعظيم جهة القبلة. وكرهوا كذلك الصلاة على بساط فيه صورة أو كانت الصورة أمامه؛ لأنَّ ذلك مؤذِنٌ بتعظيم الصورة إذا قَرَّبها من وجهه في الصلاة، وأباحوا لو كان موضعها قدم المصلي؛ لأنها تكون من قبيل الإهانة حينئذ لا التعظيم⁶.

ثالثًا: تعظيم الأوقات الفاضلة المعظمة

ومن تعظيم ما عظمه الله تعظيم الوقت المعظم، كتعليه استحباب التطيب للجمعة ولبس أحسن الثياب والاعتسال؛ لأنَّ الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، فيستحب أن يكون المقيم لها على

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 304/1.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 315/1.

³ أحمد بن محمد بن جعفر القنوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (القاهرة: دار السلام، 2006/1427)، 1079/3.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 190/1.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 319/1؛ المرغيناني، الهداية 91/1.

⁶ السرخسي، المبسوط، 206/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 116/1.

أحسن وصفٍ، وكذلك إقامتها على أهل الأمصار فقط، وتُصلى ظهرًا في البراري؛ لأنها من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر¹.

ومن ذلك جعل الحنفية ابتداء وقت التكبير يوم عرفة من الظهر؛ لكونه وقت الوقوف في عرفة، وانتهائه بآخر وقت الرمي للحاج، وعللوا كل ذلك بأن التكبير لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المناسك، وفي فعل ذلك تعظيمًا لأمر المناسك²، مع استحباب رفع الصوت بالتكبير أيام التشريق مُعللين ذلك بأن فيه إظهار كبرياء الله، وإظهار ما هو من شعائر الإسلام³.

ومن شواهد هذا المعنى كذلك: أنهم أوجبوا الصيام على من أفطر في أول النهار لعذرٍ، ثم زال عذره؛ تشبهاً بالصائمين بقيّة اليوم، وعللوا ذلك بأن الزمان في رمضان شريف، فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فعجزه عن تعظيمه بالصيام يوجب عليه تحقيق تعظيمه بالتشبه بمن صام⁴.

المطلب الثالث: مقصد التّعبد لله والانقياد له بعمل الطاعات

غاية الخلق والوجود هي عبودية الناس لربهم طوعاً واختياراً، وبامتثالهم لأوامر ربهم وقيامهم بالطاعات تزكو نفوسهم، وتستشعر مراقبة الله على الدوام، فكانت العبادات والتزود بها أسباباً تصل المسلم في يومه وليلته بخالقه وموجده. ومن أجل هذا فإن أعظم مقاصد التشريع للعبادات التي فرضها الله هو تذكّر المسلم في كل حين بارتباطه بالله، طاعة ورغبة ورهبة، وأن حاجته إلى هذه الصلّة لا تنفك عنه، بل تزوده من الطاعات يُحقّق فيه شعور الافتقار الدائم لله في كل أحواله -سراؤها وضرائها، فرحها وحزنها، ليلاً ونهارها-، فكانت العبادات مُعيّنة على صبر العبد وثباته، ومزودة إياه بخيرات الطمأنينة والرضا والتقوى والإيمان، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾⁵. وعليه فلا يُقصد بالتعبّد هنا الغاية الكلية للتشريع التي خُلق الخلق لأجلها، وإنما يُقصد بها ما يتجلى في التعليل الفقهي من معاني التذلل والانقياد وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، بوصفها من المعاني التزكوية التي تُسهم في صلاح القلب وتحقيق مقصود التزكية. وقد ظهر للباحث أن مقصد التّعبد لله والانقياد له بعمل الطاعات يتجلى في ستة معانٍ رئيسية، تدرج تحتها التطبيقات الفقهية الواردة في المدونة الحنفية:

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 259/1، 269-270.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 196/1.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 198/1؛ الزليعي، تبين الحقائق، 224/1.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 103-102/2.

⁵ البقرة 197/2.

أولاً: إظهار سمة التعبد والتدلل لله

يتأكد للتأظر في الحكم التشريعية للعبادات التي ينصّ عليها الحنفية تحقق مقصد التعبد فيها، ومن ذلك ما ذكره عن الصلاة: "أنّ العبد لا بد له من إظهار سمة العبودية؛ ليخالف به من استعصى مولاه وأظهر الترفع عن العبادة، وفي الصلاة إظهار سمة التعبد؛ لما فيها من القيام بين يدي المولى جل جلاله، وتحنية الظهر له، وتغفير الوجه بالأرض، والجثو على الركبتين، والثناء عليه، والمدح له"¹. وفي الاعتكاف تقرباً إلى الله بمجاورة بيته، وإعراضه عن الدنيا، فهو يجاور مكاناً منسوباً إلى الله فإذا جاوزه العبد المؤمن أظهر مقامات عبودية لمولاه سبحانه².

وفي الحجّ أنّه واجب لحقّ التعبد؛ ووجهه: "أنّ إظهار العبودية هو إظهار التدلل للمعبود، وفي الحجّ ذلك؛ لأنّ الحاج في حال إحرامه يظهر الشّعث، ويرفض أسباب التّزين، والارتفاق، ويتصوّر بصورة عبدٍ سخط عليه مولاه، فيتعرّض بسوء حاله لعطف مولاه، ومرحمته إياه، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبدٍ عصى مولاه فوقف بين يديه متضرّعاً حامداً له مثبّئاً عليه مُستغفراً لزلّاته مُستقبلاً لعثراته، وبالطّواف حول البيت يُلازم المكان المنسوب إلى ربّه بمنزلة عبدٍ مُعتكفٍ على باب مولاه لائزٍ بجنابه"³. ومن معاني حكم التشريع المحققة لهذا المقصد أن يكون فعل الطاعة مانعاً من مخالفة أمر الله، فيلزم المؤمن عتبات العبودية لربّه ولا يبرحها؛ ففي الصلاة نهى عن الفحشاء والمنكر وارتكاب المعاصي؛ لأنّ المصلي إذا وقف بين يدي ربّه مُستشعراً عظيمة مولاه وهيبته، أعقبه ذلك خشوعاً في قلبه وتدلاً لربّه، وكان حاله كحال الخائف من تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات، فمن كان حاله كذلك عُصم عن اقتحام المعاصي، والامتناع عن المعصية فرض⁴. وفي الصّيام أنّه وسيلة إلى التقوى؛ لأنّه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضات الله تعالى، وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصّوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى⁵.

ثانياً: معرفة حقيقة التّعبد وتحمله للأمانة

ومما يُعزّز في نفس الفقيه المسلم هذا المقصد هو بيان حقيقة التّعبد لله تعالى، ومن ذلك: التفرقة في حكم البكاء في الصلاة؛ فإن كان بسبب ذكر الجنة أو النار ونحوهما فلا تقسد الصلاة، وإن كان من وجع أو مصيبة يُفسدها، وعلّوا ذلك أنّ الأنين أو البكاء من ذكر الجنة والنار يكون

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 90/1-91.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 108/2.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 118/2-119.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 90/1-91.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 75/2-76.

خوفاً أو رجاءً، وهما عبادةٌ خالصةٌ، فجعلوا بكاءه بمنزلة التصريح بمسألة الجنة والتعوذ من النار، وحكهما غير مفسدين للصلاة، وفيه دلالة على زيادة خشوع المصلي، والخشوع مقصود الصلاة، فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء؛ ووجه ذلك أن الأنين والتأوه والبكاء قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريائه عز وجل ومن شدة الخوف والرجاء والرغبة فيكون كالتقديس والدعاء، بخلاف ما كان لوجع مثلاً فحقيقته أنه من كلام الناس، وهو مفسدٌ للصلاة¹، وفهم هذا الفرق يُجلي شيئاً للعبد من حقيقة تعبده لربه سبحانه.

وذكر الحنفية في بعض تعليقاتهم معاني عزيزة تُساهم في تحقيق هذا المقصد الأسمى، حيث قالوا في مسألة إمامة الفاسق ونحوه ممن يُظنّ به الجهل وعدم العلم، فقالوا أن مبنى أداء الصلاة على العلم، ومن كان يُظنّ جهله فليس أولى بالإمامة؛ ولأن الإمامة أمانة عظيمة فلا يتحملها الفاسق؛ لأنه لا يؤدي الأمانة على وجهها²، وهذا معنى عزيز في استشعار المسلم لمفهوم تحمّل الأمانة في الصلاة وأدائها على ما يُرضي الله عز وجل، وأكدوا هذا المعنى في أولوية إمامة العالم بالسنة؛ لكونه أقدر على حفظ هذه الأمانة³.

ومن المعاني العزيزة ما قاله بعضهم في مسألة وجوب شراء الماء للوضوء ولو كان بغينٍ فاحشٍ، أن هذه تجارة رابحة⁴. وحرّموا أخذ الأجرة للأذان؛ لأنه استتجارٌ على الطاعة، وعدم جواز الاستتجار على الطاعة عندهم؛ لأنّ الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه⁵. وتُعرف حقيقة التعبد باستشعار العبد المؤمن أنه عامل لنفسه، وساعٍ لتجارة رابحةٍ بحفاظته على أمانة القيام بالطاعة على وجهها.

ثالثاً: المسارعة إلى الخيرات وإظهار الرغبة في العبادة

يظهر هذا المقصد السامي من مقاصد التزكية في التعليل الفقهي عند الحنفية في مسائل أوقات الصلوات الخمس، فالحنفية -رحمهم الله- اعتبروا هذا المقصد في اجتهادهم وترجيحهم لأفضل أوقات الفروض الخمسة. والأصل عندهم تعجيل العبادات؛ لما فيها من المسارعة إلى الخير، ومعنى

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 235/1؛ الزليعي، تبين الحقائق، 156/1.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 157/1.

³ ابن مازة، المحيط البرهاني، 405/1.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 48/1.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 152/1.

المسارعة إلى الخير معنى جاء في مدونة الحنفية الفقهية كاستحبابهم أن يُقدّم المتمتع إحرامه للحج عن يوم التروية؛ للمسارعة ولإظهار الرغبة في العبادة¹.

فتأكيداً للأصل استحباوا التعجيل لصلاة المغرب؛ لأنّ التعجيل تحصل به مقاصد من عبودية العبد لربه، وبه سببٌ لتكثير الجماعة، بخلاف التأخير، فالناس ينشغلون بالتعشي والراحة، فكان التأخير سبباً لتقليل المصلين، فكان التعجيل أولى وأفضل. وأشاروا لمعنى آخر، فيه حثٌ لتزود المسلم من الطاعات، وفعل القربات المندوبة التي لها صلة بوقت صلاة الجماعة، لذا كان من تعليلهم بتعجيل المغرب كذلك؛ من أنّ النافلة تُكره قبل المغرب؛ لأنه من أوقات النهي، والمكث بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس محمودٌ مندوبٌ إليه، وهذه الفضائل يتمكّن المتعبّد لربه من إحرازها بالتعجيل؛ لأنه بالتأخير قلماً يمكن من مكث في المسجد قبل ذلك².

وفي المقابل استحباوا تأخير صلاة العصر، وذلك لأنّ في التأخير تكثيراً للنوافل قبلها؛ لأنّ النافلة بعدها مكروهة فكان التأخير أفضل، وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء في أول الوقت. وأجابوا عن اعتراض عليهم بقوله: أنّ تعجيل العصر يُؤدّي إلى كثرة الدعاء بعدها، والدعاء بعد العصر يُرجى به ما لا يُرجى في غيره. فكان جوابهم باعتبار مقصد الأفضلية في العبودية من حيث إنّ صلاة النفل قبل العصر أكثر فضيلة من الدعاء، ولإعانة في تحقيق فضيلة المكث بعد العصر مع تعجيل المغرب، فاستحبوا تأخير العصر³.

وفي صلاة العشاء تجدهم يُفرّقون بين أفضل وقت لها للصيف والشتاء؛ فالصيف تُعجل، والشتاء تُؤخّر إلى ثلث الليل، ويجوز إلى نصفه، وعللوا ذلك بعللٍ تُناسب طبيعة الفصلين؛ ففي الصيف ليل قصيرٌ وتأخيرها تعريضٌ لها للفتوات، وفي الشتاء ليل طويلٌ، فلو كان التعجيل لربما وقع في السّمَر بعدها؛ لتأخر نومهم وسيقضونه بالسّمَر عادةً، وهو منهي عنه، وعليه فبتأخيرها بالشتاء يكون اختتام صحيفة يومه بالطاعة، وهذا أولى من أن يكون خاتمها بمعصية. وهذا المعنى بعيدٌ في الصيف؛ لأنهم ينامون بعدها بالتعجيل، وبالتعجيل تحصيلٌ لمعنى المسارعة في الخيرات⁴.

¹ السرخسي، المبسوط، 4/32؛ علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، 1/154.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 1/126.

³ القدروي، التجريد، 1/444؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 1/125؛ العيني، البناية، 1/227.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 1/126.

رابعاً: تفضيل العبادة على المكلف بحسب أثرها

ومن فقه هذا المقصد أن يظهر أثر ذلك في فقه التفضيل لنوع العبادة، ولحال العابد، وهذا الفقه ظهر في مدونة الحنفية في التفريق بين الحاج من مكة ومن غيرها، فقالوا أن الأفضل للغرباء الطواف، ولأهل مكة الصلاة؛ لفوات الطواف على الغرباء؛ لأنّ اشتغال العبد في هذا المكان المخصوص بما يفوته أولى، وأما الصلاة فلا فوات فيها؛ لعدم اختصاصها بمكان. وأهل مكة لا يفوتهم أحد منهما، فعند الاجتماع فالصلاة أفضل¹.

خامساً: تحقيق ديمومة التعبّد لله

ومن معالم هذا المقصد تحقيق الديمومة في الطاعات والقربات، وظهر هذا في تعليلات الحنفية رحمهم الله، ومن ذلك لما أجازوا صلاة التطوّع قاعداً مع القدرة على القيام دون الفرض؛ لأنّ التطوّع خير دائم فلو ألزمناه القيام؛ لتعدّر عليه إدامة هذا الخير². وهذا معنى نفيس في تحقيق تزوّد المؤمن بالطاعات من غير الفرائض، كيف والطاعة هنا هي الصلاة؛ فيكون المعنى أكد: "لأنّ الصلاة خير موضوع، فربما شقّ عليه القيام، فجاز له ذلك؛ إحرازاً للخير"³.

وتعدّى تعليلهم بهذا المعنى ليُساهم في تحقيق ديمومة الطاعات لإخوانه المسلمين، ومن ذلك: استحبابهم للإمام أن يستخلف إماماً يُصلي العيد في المصر للضعفة إذا خرجوا خارجه، وعلّلوا ذلك بأنّ في هذا إعانة للضعفة على إحراز التّوابع فكان حسناً⁴. ولم يمنعوا إعلام النّاس بموت أحد المسلمين، ومن تعليلاتهم في ذلك: أنّ في الإعلام تحريض النّاس على الطّاعة، وحثّاً على الاستعداد لها، فيكون سبب خير، وإعانة على برّ وتقوى، ودلالة إلى طاعةٍ ومعروفٍ وقربةٍ⁵.

وكذلك كرهوا إمامة الفاسق؛ فقالوا أنّ الإمامة مبناه على الفضيلة، وأضافوا تعليلاً بأنّ الناس لا يرغبون في الصّلاة خلف هؤلاء فتؤدي إمامتهم إلى تقليل الجماعة، وذلك مكروه⁶، ففي هذا المعنى خشية على فوات الفضيلة لإخوانه المسلمين.

¹ السرخسي، المبسوط، 48/4؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 150/2.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 297/1.

³ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937/1356)، 67/1.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 208/1.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 299/1.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 156/1؛ العيني، البناية، 333/2.

سادساً: تكريم الشريعة للمسلم وفضيلته على غيره

ومعنى الفضيلة وظهوره في معالم التزكية مرتبطاً بتحقيق التعبد لله وأداء القربات، وجاء هذا المعنى الفقهيّ السماويّ في تعليقات الحنفيّة لبيان الفرق بين المسلم والكافر في بعض المسائل، كعدم جواز غسل الكافر للمسلم ولو كان الميت ابنه، وكراهة دخول الكافر قبر أحد قرابته المؤمنين، فعلموا للأول أنّ غسل الميت شرع كرامة له، وتغسيل الكافر للمسلم ليس من الكرامة¹، وعلّوا للثاني أنّ الكافر إذا نزل موضعاً حلّت فيه السخطة واللّعة، وقبر المسلم منزّه عن ذلك كلّهُ²، لذا فالمؤمن ينال من طاعته لربه شرفاً وكرامة، وإبراز هذا المعنى يُورث للمسلم شعوره بتكريم الإسلام له، فهذان الفرعان الفقهيان بتعليقهما قد أبانا هذا المقصد العزيز.

المطلب الرابع: مقصد تحصيل ثمرات التعبد وآثاره القلبية

عبودية المؤمن لربه تُثقيبه من أمراض القلوب وشوائبها، وتُصلح له قلبه، ومقتضى العبادة هو خضوع العبد لمولاه، وتذللّه لخالقه، وتألّه لربّ العالمين جلّ وعزّ. ولا يصلح القلب إلا بحصول آثار التعبد عليه، فكان لزاماً على المتفكّه بأحكام العبادات ظاهراً أن يقرنها بتفكّه بما يصلح باطنه، ولأنّ الصلة بين الظاهر والباطن في العبادات علاقتها لا تنفك، كان التّعبّد مُحققاً لخشية الله التي حقيقتها التعظيم، وسبباً لحصول رقة قلبه وسلامته وخضوعه وخشوعه. والتي بسببها تدفع المتفكّه بالدين إلى التعمق في معرفة الله وصفاته، مما يزيد لربه تعظيماً واتباعاً، وتخلق في النفس شعوراً بالمسؤولية والأمانة والرغبة المستمرة في التوبة والإنابة إلى الله، فيكون قلبه قلباً سليماً متواضعاً لمن وفقّه لهذه القربات ساعياً للتزوّد من الطاعات -ومنها التفكّه في الدين والدعوة إليه-. وتأسيساً على ما سبق فقد كان فقهاء الحنفيّة يُعلّلون للفروع الفقهية بهذه المقاصد، وقد ظهر ذلك في معانٍ رئيسة ثلاثة:

أولاً: تحصيل الانتفاع بالعبادة وثمرتها

يتحقّق مقصد آثار التعبد بمسائل الجهر والإسرار في الصلاة، فالحنفية علّوا ذلك بحصول أثر العبادة، فاسبب التفريق فيهما بين صلاة النهار والليل، أنّ الإمام يتحمّل عن المصلين ركن القراءة في الليل، فيجهر ليتأمّلوا في آيات الله وهدايات كتابه، فيحصل لهم بتدبرهم ثمرة القراءة وفائدتها، حتى تصير قراءة الإمام قراءة لهم تقديراً.

وهذه الثمرة للجهر تفوت في صلاة النهار؛ لأنّ وقت النهار هو وقت الكسب والانتشار في الأرض والتّصرف، فتتعلّق قلوب الناس بمعاشها، ويُشغله ذلك عن غاية الجهر، فلا يكون الجهر مُحققاً لثمرة التأمل والانتفاع، بل يقع تسبيحاً إلى الإثم بترك التأمل، وهذا لا يجوز.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 303/1.² السرخسي، المبسوط، 55/2.

وجوابهم على من يعترض عليهم بصلاة الجمعة والعيدين، أنها تُؤدَّى مرّة في بعض الأحيان على هيئةٍ مخصوصةٍ من اجتماع الناس، وربما حضور السلطان ونحوهما، فيكون ذلك باعناً للقلب على الحضور والتأمل؛ فيتحقق أثر العبادة، وحال الناس يوم الجمعة ليس كحالهم في نهار الأيام الأخرى؛ لأنّ قلوبهم مُفرّغة عن أمور التجارة؛ لعظم اليوم والجمع، فتحصل ثمرة الجهر بتأملهم بالقراءة، فيُجهر بها. وفي صلاة كسوف الشمس ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تُصلّى سرّاً، وكان من تعليلهم ذات المعنى المذكور - عدم قدرة المصلين على التأمل في القراءة -، فلا تتحقّق ثمرتها بسبب اشتغال قلوبهم بهذا الفزع قياساً على صلوات النهار التي لا يحصل بها ثمرة الجهر؛ لاشتغال قلوبهم بالمكاسب¹.

ثانياً: رقة القلب والخضوع والاتعاظ

ومما يورث أثر العبادة على القلب، وتكون العبادة أدعى لقبولها، هو ما يُصاحب العبادة من رقة قلب وخضوع لله سبحانه، ولذا اختار أبو يوسف أنّ القريب أولى في الصلاة على الميت من السلطان، وعلّلوا له أنّ صلاة الميت شرعت لتحقيق أثر الدعاء على الميت من الشفاعة له والمغفرة، ودعاء القريب أرجى لتحقيق هذه الغايات من غيره؛ لأنه يُبالغ في إخلاص الدعاء، ويُجاهد قلبه ببلوغ أعلى مقامات حضوره، وذلك بسبب زيادة شفقتة على الميت، مما يُورث في قلبه رقة وخضوعاً، فتكون إجابة الدعاء أقرب².

وكذا فهم يُعلّلون أنّ المسلم محتاجٌ لمواظب يحيا بها قلبه، فلما أوجبوا سماع خطبة الاستسقاء والإنصات، علّلوا بأنّ حال الإمام في الخطبة حال الوعظ، فيلزمهم حينئذٍ الإنصات والاستماع³. وفي اتباع الجنائز جعلوا المشي خلفها أفضل؛ لأنه أقرب لاتعاظ قلبه؛ لكونه يُعين الجنائز فيكون أدعى لتحقيق المقصد⁴.

ثالثاً: إزالة موانع حضور القلب في الطاعات

ويتحقّق هذا المقصد بجملة من الفروع الفقهية التي بنى الحنفية حكمها على تحية موانع حضور القلب أثناء تعبد المسلم لربه بالقربات، فالصلاة المخصوصة بحركات أباحوا فيها قتل العقرب والحية، وعلّلوا ذلك بأنّهما يُشغلان القلب، وانشغال القلب عن حضوره في الطاعة أعظم من قتلها.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 160/1، 269، 282.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 317/1.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 283/1.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 310/1.

وأباح بعض الحنفية مسح الجبين للعرق في الصلاة، إذا كان تركه يؤذيه ويُشغل قلبه عن حضوره في الصلاة¹.

وفي الصلاة ذكروا في السترة علّة تُحقّق مقصد أثر العبادة، حيث جعلوها من محاسن الصلاة؛ لأنّ فائدتها قبض الخواطر من الانتشار، وكفّ البصر من الاسترسال، فيكون المصلي مُجتمعاً لمناجاة ربّه، ومحض عبوديته. وذكروا هذا المعنى في تشريع الصلاة نحو جهة واحدة - القبلة - مع الصّمت، وترك الأفعال العاديّة، ومنع العدو والإسراع في الطريق وإن فاتت الجماعة²، فنجد أنّ كلّ ما سبق يُحقّق مقصدًا من مقاصد التزكية.

وتجد الحنفية يميلون إلى عدم الدّعاء الموقت - على الجملة -؛ ففي القنوت -مثلاً- يقولون ليس فيه دعاءً موقّتاً إلاّ المأثور المتفق عليه من الصّحابة فهو أولى عندهم، وسبب ذلك أنّ الدّعاء الموقّت يجري على لسان الدّاعي من غير احتياجه إلى حضور قلبه، وتُفتقد حينئذٍ صدق الرغبة منه إلى مولاه وعتّاه ربّه، فيكون ذلك أبعد عن الإجابة، ومذهباً لرقّة القلب والخضوع لمن دعاه. وكذلك دعاء عشية عرفة، وعلّلوا ذلك بأنّ الإنسان له أن يدعو ربّه بما شاء، ولو قيل بتوقيت الدعاء لذهبت رقّة قلبه حال المناجاة؛ لأنّ الدعاء الموقت سيجري على لسانه من غير قصد وحضور قلب³.

المطلب الخامس: مقصد شكر النعم

إنّ شكر العبد لنعم ربّه عليه يُورثه الرضا، ويمنعه الكفران والجحود، ويحثّه إلى تحقيق وعد ربّه في قوله سبحانه: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾⁴. والشكر كما يكون باللسان حمداً واعترافاً، فهو بالقلب خضوعاً وانقياداً، وبالجوارح بأدائها في مرضاة وليّها ومُسديها. وهذا المعنى ظهر جلياً في الحكم التشريعية التي نصّ الحنفية عليها وعلى تعليلاتهم في بعض الفروق الفقهية، وتحقّق ذلك في أمرين:

أولاً: العبادات وسائل لشكر نعم الله

جاء في حكم تشريع الفرائض من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وغيرها من العبادات تأكيداً على هذا المقصد التزكوي؛ ففي وجوبها بالمعقول عندهم أنّها أُوجبت شكراً للنعم الربانية التي أنعم بها المنعم سبحانه على عباده، ومن ذلك: نعمة الخلق كتفضيل الإنسان في خلقه بأحسن صورةٍ وتقويم،

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 218/1، 220؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 395/1؛ الزيلعي، تبیین الحقائق، 166/1.

² الزيلعي، تبیین الحقائق، 160/1.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 273/1، 154/2؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، 45/2.

⁴ إبراهيم 7/14.

ونعمة سلامة الجوارح عن الآفات فيقوم بها على مصالحه، ونعمة المفاصل اللينة، والجوارح المنقادة له؛ ليستعملها في الأحوال والحركات، ونعم الله بما وهبه لعبده من صحة في البدن وغنى في المال، بل وربما أعطاه ربه أموالاً فاضلة عن حوائجه الأصلية، وكل هذه النعم إنما هي إنعام محض لم يسبق بموجب استحقاق لها.

وعلى ما سبق فقد أمر سبحانه وتعالى باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم؛ شكراً لما أنعم؛ ففي الصلاة اجتماع لاستعمال جوارحه الظاهرة والباطنة من قيام وركوع وسجود وقعود ووضع يد ومواضعها المشروعة، وحفظ للعين والأذن، ومن شغل للقلب بحضور النية تعبدًا لله وإخلاصاً له، وتمثل قلبه بخوفه ورجائه وتعظيم مولاه وتبجيله؛ ليكون عمل كل عضو؛ شكراً لما أنعم عليه في ذلك. ومنها: أن الصلاة جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير، إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب، أو خطأ، أو زلة، أو تقصير في العبادة، والقيام بشكر النعمة، وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى؛ إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم، والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها، فضلاً عن أن يؤدي شكر الكل؛ فيحتاج إلى تكفير ذلك، إذ هو فرض فرضت الصلوات الخمس تكفيراً لذلك¹.

وفي الصيام كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وهي من أجل نعم الله على عبده، فكان إمساكه بصيامه وسيلة إلى شكر النعمة؛ لأن الامتناع عنها زمناً معتبراً يُعرف المؤمن بقدرها، فالنعمة تُعرف إذا فُقدت، فيكون ذلك سبباً لتحقيق شكر النعم لله تعالى. وذكروا حكماً في جعل محل الصوم اليوم لا الليل، منها: أن بصوم النهار تعريفاً بقدر النعم على العبد، فالحامل على شكرها لا يحصل بصوم الليل؛ لأن معرفة النعمة بالصوم لا يحصل إلا بفعل ذي مشقة على البدن، يحصل به مخالفة الصائم لعاداته ولهوى نفسه، فلو كان الصوم ليلاً فلا تتحقق هذه المعاني ولا يُعرف قدر النعمة².

وفي الزكاة شكر النعمة المال، وفي الحج اجتماع لشكر نعمتي البدن والمال، فشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم؛ فيكون أداؤه للصلاة والزكاة والصيام والحج من باب شكر النعمة فكانت بذلك فرضاً. ولهذا المعنى جعلوا سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج شرطاً من شروط الاستطاعة³.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 90/1-91.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 77-75/2.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/2، 118-121؛ المرغيناني، الهداية، 101/1.

ثانياً: مراعاة معنى الشكر في الضروع الفقهية

ولأنّ هذا المعنى حاضرٌ في المدونة الفقهية الحنفية، فتجد أنّهم يُعلّلون بهذه العلة في بعض المسائل، كقولهم لمن أكره على الفطر فأكل أو شرب بنفسه مكرهاً وهو ذاكراً لصومه فإنّ صومه يفسد عند الحنفية، وعللوا ذلك بأنّ وصول المغذي إلى جوف المكره بسبب لا يغلب وجوده، ويمكن للصائم التحرز عنه في الجملة، فإذا حدث ذلك فإنّ معنى الصيام والمقصود منه قد فات، ومعناه أنّ كونه وسيلة إلى الشكر والتقوى، وقهر الطبع الباعث على الفساد، وإذا وصل الغذاء إلى جوفه لا يحصل شيء من هذه المعاني¹.

ومن الأحكام في الحج أنّهم أسقطوا دم القران عن القارن إذا فسد حجه وعمرته أو أفسد أحدهما -كجماعه قبل الوقوف بعرفة-؛ لأنّ وجوب الدم عليه ثبت شكراً لنعمة الجمع بين القريتين، وإذا فسد النسك بطل معنى القرية، فيسقط حينئذٍ الشكر².

المطلب السادس: مقصد الصلّة بالمنعم

فإذا قامت المقاصد الخمس السابقة في قلب العبد، كان أعظم ثمارها عليه أن يتّصل بربه، ويشتاق للاقائه، وأن ينخلع من الدنيا؛ لمعرفته بقدرها وحقيقتها، فيكون قلبه معلقاً بمولاه وبالدار الآخرة، مؤثراً إياهما على غيرهما. وبتحقيق هذا المقصد السامي يكون المؤمن قد ترقى في مقامات التعبّد وآثارها، وفي مقاصد التزكية وثمراتها؛ فاطمأنّ قلبه، وسكنت نفسه، فرضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً رسولاً. ولم تحل كذلك مدونات الحنفية من هذا المقصد، فجاء في تعليقاتهم ما يُحقّق هذا المقصد في معانٍ ثلاثة:

أولاً: تعميق معرفة العبد بربه

يتحقّق اتصال المؤمن بربه إذا عرف ربه وعرف صفاته، وهذا المعنى جاء في تعليقات الحنفية، حيث إنهم ذكروا مسألة قدر القراءة في الصلاة بعد الفاتحة، ونقلوا الخلاف في أدنى ما يُحقّق القدر في ذلك، وأحد الروايات عن أبي حنيفة أنّه قال أنّ الآية التامة أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف. ويُشير الكاساني بعد ذلك إلى شيء من دقائق الفقه الذي يُورث زكاءً في قلب قارئه، حيث قال: "على أنّه لا عبرة لتسميته قارئاً في العرف؛ لأنّ هذا أمرٌ بينه وبين الله تعالى؛ فلا يُعتبر فيه عرف الناس"³. وجاء هذا المعنى كذلك في مسألة المنفرد في الصلاة إذا قرأ بلسانه ولم يُسمع أذنه، هل قراءته مُجزئة؟ جاء الخلاف عندهم في ذلك، ومن اشترط الصوت المسموع جعل ذلك للعرف، وأُجيب عنه بعدم اعتبار العرف؛

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 91/2.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 219/2.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 112/1.

لأنه أمرٌ بين العبد وربّه¹. وفي هذا إشارة إلى ما يكون في العبادات مما هو بين العبد وبين ربّه، وكذلك إلى أنّ أحد مقامات تزكية القلب هو معرفة العبد التامة برّبّه، وأنّه سميعٌ عليمٌ سبحانه وتعالى، فلا مجال للعرف هنا، والعبد قد عُمر قلبه يقيناً بصفات ربّه سبحانه.

والصاحبان -محمد وأبو يوسف- خلافاً لأبي حنيفة يرون سنيّة قلب الرءاء في خطبة الاستسقاء، فأشار الحنفية لمعنى التفاؤل بقلب الرءاء أن يُبدل الله من حال الجذب إلى حال الخصب². وهذا الفأل نتيجة لحسن ظنّ العبد برّبّه لما خرج العبد منكسراً خاضعاً لربه، راجياً فضله وكرمه، طالباً غيباً يُغيث به العباد والبلاد، فإذا اجتمع الفأل بحسن الظنّ أورت صلّة للعبد برّبّه المنعم سبحانه.

ثانياً: الانقطاع عن الدنيا والإقبال على الله

تحقّق هذا المقصد في عبودية الاعتكاف، فقد ظهر هذا المعنى جلياً في بيانهم لدليل سنيته من المعقول، فقالوا أنّ الاعتكاف الذي واضب عليه رسول الله ﷺ هو في حقيقته تقرب إلى الله بمجاورة بيته، وبهذه المجاورة يُعرض المعتكف عن الدنيا، ويُقبل على خدمة ربّه؛ رجاء رحمة الله له، وطمعاً في مغفرته³.

فإذا تعلق المؤمن بالآخرة كانت صلته برّبّ الدنيا والآخرة متحقّقة، فأبان الحنفية علّة تحقّق هذا المقصد التزكوي، وذلك في أحكام تزيين القبور كراهة تجصيص القبر وتطيينه أو بوضع علامة عليه أو الكتابة عليه، حيث قالوا أنّ هذه الأمور من قبيل الزينة، ولا حاجة للميت إليها⁴. وفي هذا التعليل أثر في نفس قارئه في معرفة اللازم عليه من علاقته بالدنيا والآخرة، وأنّ الدار التي تُعمر هي دار الخلود، وأنّ عليه أن ينظر في أيّ الحاجتين أولى، حاجة الدنيا أو حاجة الآخرة؟ فإذا بان له هذا الأمر وعُمر به قلبه أورثه صلّة برّبّ الدنيا والآخرة سبحانه.

ثالثاً: دوام الافتقار إلى الله وطلب معونته

ومما يُحقّق هذا المقصد التعليل بحاجة العبد دوماً إلى طلب العون من الله -عموماً- وسؤال التوفيق في الطاعات -خصوصاً-، فنجد الحنفية يُشيروون عند الدخول في نسك الحج أنه إذا أراد الحج وإذا دخل في النسك كذلك أن يدعوره بأن يبسر له أداء هذه الفريضة، وأن يتقبلها منه؛ لأنّ هذا سؤال التوفيق من الله تعالى لأداء الطاعة رجاء القبول بعدها. وهذا فيه مقصد من مقاصد التزكية العلية، كما كان من نبي الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام عند بناء الكعبة، فالحجّ عبادة عظيمة يتحمّل

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 162/1.

² العيني، البناية، 157/3.

³ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 372/1.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 319/1.

الحاجّ فيها كلفةً ومشقةً شديدةً، فاستجاب دعاء الله بالتيسير والتسهيل مسنونٌ في حقّه بسبب هذا الحال، ودعاؤه لربه بالقبول؛ إذ لا كلّ عبادةٍ تُقبل¹، وبالذّعاء -عموماً- صلةٌ للعبد بربه ومولاه، وبدعاء التوفيق والتيسير والقبول -خصوصاً- إشارة إلى ضرورة قطع المؤمن الحول والقوة عن نفسه، وأن يكون دوماً مُستعيناً بربه متّصلاً به سبحانه.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 144/2.

المبحث الثالث: تأثير التعليل الفقهي بمقاصد التزكية وتأثيره عليها

وفي الثلث الأخير من هذا البحث الفقهي، نقف عند تأثير العلاقة بين مقاصد التزكية والتعليل الفقهي، وأثرها -بوجه خاص- على المتفقه بأحكام الشريعة الإسلامية. ويتجلى ذلك في ثلاثة جوانب:

الأول: في التأثير العميق للتعليل الفقهي بمقاصد التزكية، وكيف أنه يُضفي على الأحكام الشرعية بُعداً روحياً يتجاوز التطبيق الظاهري ليصل إلى جوهر العبادة والتقوى. فتعظيم الله عز وجل وتعظيم ما عظمه الله هما أساس كل عبادة، وهما الغاية الكبرى التي يسعى إليها المؤمن في جميع أفعاله وأحكامه. لذا، فإن التعليل الفقهي المتصل بتعظيم العظيم سبحانه وتعظيم ما عظمه المولى يُغذي الروح بمادته، ويُقيم الطاعات على مطابقتها بين الجوارح وما وقر في قلب العبد المعظم لربه.

كما أن العبودية لله، والتي تتمثل في الانقياد الكامل لأوامره ونواهيه، تُعتبر مفتاحاً لفهم مقاصد الشريعة، فهي ليست مجرد التزام ظاهري بالأحكام، بل هي علاقة حيّة ودائمة بين العبد وربّه، تتجلى في كل لحظة من لحظات حياته. ومن خلال هذا الفهم، يتضح أن أثر التعبد يتعدى حدود الأفعال ليصل إلى تزكية النفس وتنقيتها من شوائب الدنيا، مما يُعزز الفقه بصلته بقلب المؤمن وسلوكه.

أما شكر النعم الذي أثمر في قلب العبد اتصاله بالمنعم سبحانه وتعالى، حيث يدرك المؤمن من خلال هذا الاتصال أن كل ما يمتلكه من نعم هو من الله وحده. ومن هنا يأتي التعليل الفقهي لشكر النعم كركيزة أساسية في الشريعة؛ لأن الإنسان الشاكر مُحقق بشكره لحسن التوكل على الله وصدق الاعتماد عليه، ويرتقي بفهمه لأحكام الشرع من مجرد تقيدٍ إلى شعورٍ دائمٍ بالامتنان للمولى المنعم الكريم، ويورث لديه مزيداً من احتياجه لاتصاله بربه وبمآله في الدار الآخرة، والانعقاد من التعلق بالدنيا وزخرفها.

الثاني: أن التعليل الفقهي المتصل بمقاصد التزكية كشف أن تعليقات الفقهاء لا تُسهم فقط في تحقيق الفهم الصحيح لاجتهاداتهم الفقهية، بل يرفع مستوى تلك الأحكام لتكون وسيلة لتحقيق الغايات الروحية التي أرادها الله للعباد. ومن خلال هذا التعليل، يتبين أن الفقه ليس علماً جامداً، بل هو علمٌ حيٌّ يتفاعل مع قلب المؤمن وعقله، يقوده نحو حياةٍ تسودها الطاعة، وتُشرق فيها شمس التزكية والإيمان بالله.

ومن خلال مقاصد التزكية الستة يتعمق لدى المتفقه الوعي بمقاصد الشريعة من هذا الوجه، وذلك عندما يُدرك طالب العلم أن الأحكام الشرعية لا تستند فقط إلى قواعد فقهية جافة، بل تهدف إلى تحقيق غايات روحية تزكو بها نفسه ويصلح بها مجتمعه، فإن ذلك يُعزز لديه الفهم العميق لمقاصد الشريعة الإسلامية. هذا الفهم يُمكن الطالب من رؤية الأحكام الفقهية كوسائل لتحقيق الغايات العليا للشريعة.

الثالث: أنّ من آثار العلاقة بين التعليل الفقهي ومقاصد التزكية تحسين قدرة الفقيه على الاجتهاد؛ لفهمه مناطات الفقهاء التي اتّصلت بالمعاني التزكوية، فيُتيح له النّظر في الأحكام الشّرعية من منظور يتجاوز الظاهر إلى الباطن، بما يتوافق مع روح الشّرعية ومقاصدها. والتي تُحقّق الغايات الروحية لسير العبد المؤمن إلى ربّه والدار الآخرة؛ كفهم الفقيه المتعبّد لربّه أثر العبادات على سمو نفسه وتزكيتها وصلاح قلبه وتعزيز صلته بربّه، كلّ هذا يُؤدّي إلى اجتهاد فقهي يُراعي المقاصد العليا للشريعة، مما يجعل النّظر الفقهي أكثر ملاءمة لاحتياجات المجتمع المسلم ومواجهة انغماسه في الدنيا ومادياتها.

وعليه ففهم العلاقة بين مقاصد التزكية والتعليل الفقهي لا يعمق فقط الفهم الفقهي لدى طالب العلم، بل يُكسبه منظوراً شمولياً يجمع بين العقل والروح، ويُساعده في التفقه والتفقيه بطريقة تُلبّي حاجات المسلمين الروحية والعملية؛ ليكون الدّرس الفقهي -بمصنّفاته وتدرّيسه ومدارسه وفتاويه- مقترناً بالتربية الروحية والتزكية الذاتية في التعليم الشرعي التي تُساهم في بناء الفقيه روحياً وعلمياً. فيزداد هذا الفقيه إدراكاً أعمق للأحكام، وتعزيزاً لتحقيق الإخلاص لله بقناعة ويقين، مع تزكية للباطن وامتنال في الظاهر، وصلاح لقلبه وجوارحه؛ ليُحقّق توازناً بين العلم والعمل، وبين الظاهر والباطن. وعلى ذلك فإنّ تعمّق دارس الفقه في التعليلات الفقهية ذات البعد التزكوي يُثري مسيرته العلمية والعملية، ويؤهله ليكون فقيهاً واعياً قادراً على نشر العلم وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في مجتمعه.

ومما دعا له الحنفية ظاهراً، وتجلّى فيه مقصد تعظيم ما عظّمه العظيم -سبحانه-، ما قرّره في غير موضع من لزوم الاتباع، فلا يجوز للمسلم تجاوز ما جاء في النصوص الشّرعية الثابتة، وهذا يُحقّق مقصد التعظيم، ووجه كونه من معالم التزكية ومقاصدها؛ أنّ في الاتباع وعدم الابتداع تعظيم للأمر الشارح، وتعظيم للنصّ الشرعي، ووقوف للمسلم عندهما، فلا يجوز له تجاوزهما من أجل رأي أو قياس¹.

وشمة مقصد تزكويٍّ من المقاصد المتصلة بالعلم الشرعيّ عموماً، وفي الفقه خصوصاً، عند التعامل مع الخلاف الفقهي، وقد ظهر ذلك في خاتمة لطيفة ذكرها الكاساني بعد عرضه للأقوال بأدلتها، حيث قال: "والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب"²، وهذه الخاتمة جليّة بديعةً يحتاج إليها كلّ متعاملٍ مع الخلاف الفقهي.

¹ وإن كان الحنفية -رحمة الله عليهم توسعوا في القياس- إلا أنّنا نجد في مدوناتهم الفقهية تأكيداً لهذا المقصد الشّرعي، وبُعْدًا عن الابتداع، وسعيًا لتحقيق الاتباع. يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 136/2-137.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 325/1.

وازدادت هذه الخاتمة أثراً وتأثيراً في القارئ الفقيه المسلم لما كانت خاتمة كتاب الصلاة وخاتمة بيان أحكام صلاة الجنائز، عند مسألة الصلاة على الشهيد؛ وبها عظة للمتفقه، وأنوار هداية ومقاصد تزكية. ومن ذلك: ألا يكل المسلم أمره إلى نفسه وعلمه، وأن يتصل بالأعلم بالصواب سبحانه وتعالى، وكذلك فلا يغيب عنه أنه في رحلة سيعود فيها إلى ربه، وسيقف بين يديه؛ فإليه سبحانه المرجع والمآب. فمتى ما حضر في نفس المسلم وقلبه صلته بالله وبالدار الآخرة استقامت تصرفاته، وغُلبت أهواؤه، وترقى في سلم التزكية والعبودية لله، وكان العلم الشرعي مُحققاً لغاياته ومقاصده التزكوية.

خاتمة:

وبعد؛ فهذا أبرز ما انتهى إليه البحث من نتائج:

- 1- دلّ استقراء التعليل الفقهي في مدونات الحنفية على حضور مقصد التزكية في تعليلاتهم للأحكام الشرعية في أبواب العبادات، سواء في الحكم التشريعية العامة للعبادات أو في تعليل الفروع الفقهية الجزئية.
 - 2- تبين أن التزكية مقصدٌ شرعيٌّ كليٌّ، وأن العبادات شرعت لتحقيق جملة من المعاني الإيمانية والسلوكية التي تُسهم في صلاح النفس والقلب واستقامتهما.
 - 3- أظهر الاستقراء أن مقصد التزكية عند الحنفية ينتظم عدداً من المقاصد المندرجة تحته، ظهر تكرارها في التعليل الفقهي، وهي: تعظيم الله، وتعظيم ما عظمه الله، وتحقيق معاني التعبد والانقياد، والآثار التزكوية للعبادة، وشكر النعم، والاتصال بالله تعالى والدار الآخرة.
 - 4- كشفت الدراسة أن التعليل الفقهي عند الحنفية لم يقتصر على بيان الأحكام وأسبابها الظاهرة، بل راعى كذلك المعاني القلبية والإيمانية المتصلة بمقاصد التزكية.
 - 5- بينت الدراسة وجود علاقة متبادلة بين التعليل الفقهي ومقصد التزكية، من جهة تأثر التعليل الفقهي بهذه المعاني التزكوية، ومن جهة أثرها في فهم الأحكام الشرعية وإدراك مقاصدها.
 - 6- أسهم النظر في التعليلات الفقهية ذات البعد التزكوي في إبراز عدد من الآثار العلمية والعملية للمتفقه، من أهمها: تعميق صلته بالله تعالى، وتحقيق الاستقامة في السلوك، وتعزيز فقهه لمقاصد الأحكام وعللها.
 - 7- أظهر البحث أن مراعاة المعاني التزكوية في التعليل الفقهي تُسهم في تنمية الملكة الفقهية، وتحسين النظر الاجتهادي، وتعميق الوعي بالمقاصد الشرعية عند التعامل مع الخلاف الفقهي.
- وأوصي في خاتمة البحث بتوصيات؛ من أبرزها:

- 1- العناية بدراسة المقاصد التزكوية في التراث الفقهي، وإبراز أثرها في بناء الملكة الفقهية والتربية الإيمانية.
- 2- توسيع الدراسات المتعلقة بمقصد التزكية في التعليل الفقهي لتشمل بقية المذاهب الفقهية والمدونات التراثية.
- 3- إجراء دراسات مقارنة بين المذاهب الفقهية في مدى حضور المقاصد التزكوية في التعليل الفقهي وأثرها في بناء الأحكام.
- 4- العناية بربط الدراسات الفقهية بالمقاصد الإيمانية والتربوية والأخلاقية التي راعتها الشريعة؛ بما يعزز التكامل بين الفقه والتزكية.
- 5- الاستفادة من المعاني التزكوية المستنبطة من التعليل الفقهي في البرامج التعليمية الشرعية، بما يُسهم في بناء المتفقه علمياً وإيمانياً.

ثبت لأهم المراجع والمصادر

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. صيد الخاطر. دمشق: دار القلم، 2004/1425.
- ابن عاشور، محمد بن الطاهر. التحرير والتنوير. المجلد 17. تونس: الدار التونسية، 1984.
- ابن فارس، أحمد القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام هارون. المجلد 6. بيروت: دار الفكر، 1979/1399.
- ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبدالكريم الجندي. المجلد 9. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004/1424.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. لسان العرب. المجلد 15. بيروت: دار صادر، الطبعة 3، 1414.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المجلد 8. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة 2.
- البيضاوي، عبدالله بن عمر. منهاج الوصول إلى علم الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2006.
- الجبصاص، أبو بكر الرازي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله. المجلد 8. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010/1431.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد. الجوهرة النيرة. المجلد 2. باكستان: المطبعة الخيرية، 1322.
- الزليعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المجلد 8. القاهرة: بولاق، 1313.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. المجلد 31. مصر: مطبعة السعادة.
- السعدي، عبدالرحمن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبدالرحمن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 2000/1420.
- السمرقندي، علاء الدين. تحفة الفقهاء. المجلد 3. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1994/1414.
- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين. البناية شرح الهداية. تحقيق: أيمن صالح شعبان. المجلد 13. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1420.
- القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر. التجريد. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. المجلد 31. القاهرة: دار السلام، الطبعة 2، 2006/1427.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المجلد 7. مصر: المطبوعات العلمية، 1327.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. المجلد 4. بيروت: دار إحياء التراث العربي.


المنوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. التوقيف على مهمات التعاريف. القاهرة: عالم الكتب، 1990/1410.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار. المجلد 5. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937/1356.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
التقييم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
التقييم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



| 2025 | 2024 | 2023 | 2022 | 2021 | العام |
|--------|--------|--------|--------|--------|----------------------|
| 0.5978 | 0.3068 | 0.3759 | 0.1954 | 0.2692 | معامل أرسيف |
| 1.59 | 1.55 | 1.25 | 1.73 | 1.60 | معامل التأثير العربي |